

مديرية الشؤون المشتركة	
رقم الملف	١١٦١
تاريخ	٢٤ كانون الأول ٢٠٢٥
مصلحة المحررات	
مصلحة التوزيع والمشتريات	<input checked="" type="checkbox"/>
مصلحة صيانة المباني والآليات	

إحالة - رقم المحفوظات

من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨
قرار مجلس الإدارة رقم ٨٤٨-٢٠٢٥/٣١
مصنق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

عبد الشايفان المشتركة بالإحالة

المهندس واصف حنيفي

مذكرة تنفيذية إلى : مديرية الشؤون المشتركة

٢٤ كانون الأول ٢٠٢٥

- مديرية الدراسات

- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة

رقم ٦٠١-٢٠٢٥/٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

الموضوع : إجراء مناقصة عمومية لشراء مضخات وصيانة المحركات الكهربائية الموجودة في معمل صور - عدم ورود أي عرض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٧-٢٠٢٥/١٢-٢٠٧ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٥ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٤ لشراء مضخات وصيانة المحركات الكهربائية الموجودة في معمل صور، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٣، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٠١-٢٠٢٥/٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٩/١١، حيث لم يرد أي عرض على هذه المناقصة،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٦ بالموضوع أعلاه، بناءً على اقتراح مديرية الإنتاج بموجب إحالتها تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣١ المنكورة والمرفقة به، وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٠٨، بالإجماع، ما يلي:

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٣٤ العائدة لشراء مضخات وصيانة المحركات الكهربائية الموجودة في معمل صور، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات:

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب القرار "أولاً" من هذا القرار، بما يتناسب مع آخر ما تم نشره على موقع هيئة الشراء العام، والابقاء على الشروط الفنية ذاتها دون تعديل، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن:

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٧-١٢/٢٥٠٢٥ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٧، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديريتي الإنتاج والشؤون المشتركة.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٧-١٢/٢٥٠٢٥ تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٧.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

س.ع.

ر.ش.

بيروت في ١٥/١٢/٢٥٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي

- مديرية الشؤون المالية

- المراقبة العامة

- مديرية الإنتاج

- السيدة راشيل شبل